



جمهوريّة لبنان

الوزير

الوزير



١٥٤٠

مذكرة رقم: ١٩٧٧ / ١

تاريخ: ٢٠٠٢ / ٥ / ٢٠٠٦

أبدى ديوان المحاسبة في الرأي الاستشاري رقم ٣٥/٢٠٠٦ تاریخ ١٩/٥/٢٠٠٦ حول مدى توجب رسم الطابع المالي على قرارات الجمعيات العمومية للشركات التي تتضمن ذكر مبالغ من المال، بأن قواعد تفسير النصوص الضرائية تقضي بالتطبيق الحرفي لهذه النصوص الأمر الذي يحول دون التوسيع في تطبيق الرسوم والضرائب على الحالات التي لم يخضعها القانون بشكل صريح، كما هو الحال بالنسبة مثلاً لقرارات الجمعيات العمومية المتعلقة بتوزيع أرباح للمساهمين، تحديد المخصصات لأعضاء مجالس الإدارة أو للمدراء أو لتعيين تعويضات مدققي الحسابات ومفوضي المراقبة وتحديد تعويضاتهم... وذلك بالنظر لاعتبار هذه القرارات بمثابة كتابات داخلية تخرج عن نطاق رسم الطابع المالي شرط أن لا تحمل توقيع من يتعامل مع المؤسسة من عملاء وموردين أو زبائن...

وفيما أخرج الرأي المذكور القرارات المتعلقة بلجوء الشركة للاقتراض وتحديد قيمة الدين واقتراض شركات شقيقة فيما بينها، عن نطاق تطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي، إلا أنه أبقى معاملات "الاقتراض" الجارية بين الشركات الشقيقة المتممة بذمم مالية مستقلة، خاضعة لرسم الطابع المالي النسبي سندًا للمادتين ١٣/١ و ٦٧/٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٦٧/٦٧، لذلك يطلب إلى الدوائر المعنية بتحقق رسم الطابع المالي وضرائب الدخل، كل بما خصه، التقيد بما يلي:

أولاً : اعتبار محاضر الشركات ، كتابات داخلية تخرج في المبدأ عن نطاق رسم الطابع المالي باستثناء:

- أ - المحاضر المتضمنة إصدار أسهم في الشركات المغفلة لزيادة الرأسمال.
- ب - المحاضر المستعملة أو المبرزة أمام سلطة إدارية أو قضائية كبيبة خطية لإثبات الحق.
- ثانياً : عدم الاعتداد بمحاضر الشركات لإثبات ديون أو ترتيب أعباء قابلة للتزيل من الإيرادات الصافية الخاضعة لضرائب الدخل ما لم تكن هذه المحاضر قد خضعت أولاً لأحكام رسم الطابع المالي.

وزير المالية
الوزير
محمود زعبي